كتاب الصوم

١ - نذر صوم الأبد فأكل لعذر يفدي لما أكل. نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان

٢ - فقدم بعد ما نواه تطوعاً ينويه عن النذر.

٣ - للزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم وجب بإيجابها لا عن صوم وجب بإيجاب الله تعالى،

---

(١) **قوله**: نذر صوم الأبد فأكل الخ. في المنتقى: نذر ان يصوم أبداً فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة، له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من بر أو صاعاً من شعير، فان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى.

(٢) **قوله**: فقدم بعد ما نواه تطوعاً ينوب عن النذر الخ. يعني اذا كان قدومه قبل الزوال، اما لو كان بعده فلا، لفوات وقت النية. قلت: وحيث تعذر صوم ذلك اليوم عن النذر فهل يلزمه صوم يوم آخر أم لا؟ هكذا ترددت ثم رأيت المصنف رحمه الله في البحر ذكر ما نصه: لو قال: لله عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبداً فقدم ليلا لم يجب شيء لان اليوم اذا اقترن به ما هو يختص بالنهار كالصوم يراد به بياض النهار واذا كان كذلك لم يوجد الوقت الذي أوجب فيه الصوم وهو النهار، ولو قدم يوماً قبل الزوال ولم يأكل، صامه وان قدم قبل الزوال وأكل فيه أو بعد الزوال ولم يأكل فيه صام ذلك اليوم الذي في المستقبل ولا يصوم يومه ذلك، لأن المضاف إلى الوقت عند وجود الوقت كالمرسل ولو أرسل كان الجواب هكذا (انتهى). ومنه يعلم جواب ما ترددت فيه.

(٣) **قوله**: للزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم وجب بايجابها الخ. أقول أو كذا للزوج منعها عن الحج المنذور لان وجوبه عليها كان بالتزامها فلا يظهر ذلك في حق الزوج فصار نفلا في حقه فجاز أن يمنعها منه. كذا في شرح المجمع الملكي.

٤ ـ وتوقف المشايخ في منعها عن قضاء رمضان اذا أفطرت بغير عذر.

٥ ـ قال بعض أصحابنا رحمهم الله لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان يسألهم ويعتمد على قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم ورده الإمام السرخسي رحمه الله بالحديث

٦ ـ «من صدق كاهناً او منجماً فقد كفر بما أنزل الله على محمد». نية الصوم في الصلاة صحيحة ولا تفسدها.

---

(٤) **قوله**: وتوقف المشايخ في منعها عن قضاء رمضان الخ. وجه عدم المنع ان القضاء يجب بما وجب به الاداء لا بنص جديد وهو الذي تقرر في الأصول، ووجه المنع ان ذلك اليوم غير متعين للقضاء بخصوصه فله منعها عند الاحتياج إليها.

(٥) **قوله**: قال بعض أصحابنا لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين الخ. في القنية: الشرط عندنا في وجوب الصوم والافطار رؤية الهلال ولا يؤخذ بقول المنجمين. وفي التهذيب على مذهب الشافعي رحمه الله: لا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الافطار، وهل يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه؟ فيه وجهان: فاذا اتفق أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله إلا النادر وأصحاب الشافعي أنه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا.

(٦) **قوله**: من صدق كاهناً او منجماً الخ. قيل: لا يبعد ان يقال: يحتمل ان يكون المراد تصديقهما فيما يخبران عن الحوادث والكوائن مما زعم من الاجتماعات والاتصالات العلوية تدل على حوادث معينة وكوائن مخصوصة في العالم، وهذا يسمى علم الأحكام وحكمه لا يصح وإن ادعوا الجزم بها كفر. وأما مجرد الحساب مثل ظهور الهلال في اليوم الفلاني ووقوع الخسوف الليلة الفلانية فإنها أمور حسابية مبنية على ارصاد واقعة فلا تدخل في نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ويؤيده ما يجوزونه من تعليم قدر ما تعلم به مواقيت الصلاة والقبلة.

٧ - اذا أكل أو شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه الكفارة والا فلا؛

٨ - إلا الدم إذا شربه فإن عليه الكفارة فانه طعام لبعض الناس.

---

(٧) **قوله**: اذا اكل او شرب ما يتغذى به الخ. المسئلة مقيدة بما اذا اكل أو شرب عمداً ليخرج به الناس والمخطي والمكره، ومقيدة بما اذا لم يوجد في ذلك ما يسقطها كما لو مرضت في يوم الجماع او حاضت او نفست، خلافاً لزفر كذا لو رمض هو في الأصح. واختلف المشايخ فيما لو مرض بجرح نفسه والمختار عدم سقوطها كما لو سافر مكرهاً في ظاهر الرواية وهو الصحيح واتفقت الرواية على عدم سقوطها فيما لو سافر طائعاً بعد ما أفطر ما سافر لم تجب، ثم لا فرق بين ان ينوي من الليل أو النهار. وفي النوادر ان نوى من النهار ثم اكل لم يكفر والأول هو الصحيح. كما في الكشف، ولو أصبح غير ناوٍ للصوم ثم أكل لم يكفر عنده وكفر عندهما. ولو أكل بعد الزوال فلا كفارة عند الكل كما في النظم. ولم يذكر المصنف رحمه الله الفطر بالجماع وقد ذكره النسفي في الكنز فقال: ومن جامع او جومع او أكل أو شرب غذاء أو دواء عمداً قضا وكفر. قال الحدادي: واختلف في معنى التغذي فقيل: هو ما يميل إليه الطبع وتنقضي به شهوة البطن. وقيل: هو ما يعود نفعه إلى اصلاح البدن. وأثر الخلاف يظهر فيما لو ابتلع لقمة اخرجها من فيه يجب على الثاني لا الأول (انتهى). وفيه ان ما يعود إلى اصلاح البدن يشمل الدواء، فلا يكون التعريف جامعاً، فينبغي أن يزاد: ولا يكون دواء. ومما يمكن أن يخرج على الخلاف ما لو ابتلع ريق غيره تجب الكفارة للعيافة وقال الحلواني وغيره ان كان جيبه تجب. قال في الدراية: لوجود معنى صلاح البدن فيه. وحزم به العلامة النسفي في الكنز في مسائل شتى آخر الكتاب.

(٨) **قوله**: إلا الدم اذا شربه الخ. في الفتاوى الظهيرية: ولو أكل دما فعليه القضاء في ظاهر الرواية دون الكفارة لأنه مما يستقذره الطبع. وفي بعض الروايات يلزمه القضاء والكفارة (انتهى). ومنه يعم ان الاستثناء الذي ذكره المصنف رحمه الله مبني على خلاف ظاهر الرواية. والأكل في عبارة الظهيرية والشرب في عبارة المصنف لا مفهوم له.

٩ ـ الصوم في السفر افضل

١٠ ـ إلا إذا خاف على نفسه

١١ ـ أو كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر.

١٢ ـ صوم يوم الشك مكروه

---

(٩) **قوله**: الصوم في السفر افضل. لأن الصوم عزيمة والتأخير رخصة والأخذ بالعزيمة افضل. قال بعض الفضلاء: فيه نظر، للحديث «ليس من البر الصيام في السفر». اقول: الحديث محمول على ما إذا كان يضره الصوم ويضعفه كما يدل عليه سبب ورود الحديث، وهو ما في الصحيحين انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان في سفر فرأى رجلا قد ظلل عليه فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم. فقال عليه السلام «ليس من البر الصيام في السفر».

(١٠) **قوله**: إلا إذا خاف على نفسه أن يجهده الصوم ويضعفه، فانه حينئذ يكون مكروهاً كما في النهر، وإنما كان الصوم أفضل ان لم يضره لقوله تعالى ﴿وان تصوموا خير لكم﴾[1] ولأن رمضان افضل الوقتين فكان الاداء فيه اولى ولا يرد علينا القصر في الصلاة فانه واجب حتى يأثم بالاتمام لأن القصر هو العزيمة، وتسميتهم له رخصة اسقاط مجاز وقول صاحب البناية: ان القصر أفضل لا يخلو عن نظر.

(١١) **قوله**: او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر الخ. اي اختار كلهم أو عامتهم كما في الخلاصة والظهيرية لأن ضرر المال كضرر البدن.

(١٢) **قوله**: صوم يوم الشك مكروه الخ. الشك استواء طرفي الادراك من النفي والاثبات، وموجبه هنا أحد امرين: إما أن يغم عليهم هلال رمضان أو هلال شعبان واكملت عدته ولم ير هلال رمضان لأن الشهر ليس الظاهر فيه أن يكون ثلاثين بل قد يكون تسعة وعشرين كما يكون ثلاثين؛ تستوي هاتان الحالتان بالنسبة اليه كما يقتضيه الحديث المعروف في الشهر فاستوى الحال حينئذ في الثلاثين انه من المنسلخ او من المستهل إذا كان غيم فيكون مشكوكاً بخلاف ما إذا لم يكن لأنه لو كان المستهل لرؤي عند الترائي، فلما لم يرد كان الظاهر ان المنسلخ ثلاثون فيكون هذا اليوم منه غير مشكوك في ذلك. كذا ذكروا. ولكن في البدايع ان كونه ثلاثين هو الاصل =

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٤.

١٣ - إلا إذا نوى تطوعاً

١٤ - أو واجباً آخر على الصحيح،

= والنقصان عارض ولهذا وجب على المريض الذي افطر رمضان قضاء ثلاثين يوماً إذا لم يعلم صوم اهل بلده فلو كان على السواء لم يلزم الزائد بالشك لأن ظهور كونه كاملاً إنما هو عند الصحو أما عند الغيم فلا. قال المصنف رحمه الله في البحر: إلا ان يقال الاصل الصحو والغيم عارض ولا عبرة به قبل تحققه. وهم إنما ذكروا التساوي عند تحقق الغيم (انتهى). اقول دعوى ان الاصل الصحو مطلقاً ممنوعة بل ينبغي ان يقال إن كان الزمان صيفاً او ربيعاً فالاصل الصحو والغيم عارض، وإن كان شتاء أو خريفاً فالاصل الغيم والصحو عارض، خصوصاً في البلاد الرومية وما لحق به فليتأمل. وقوله: مكروه، يعني تحريماً إن جزم بكونه من رمضان للتشبيه بأهل الكتاب لأنهم زادوا في صومهم، وعليه حمل حديث النهي عن التقدم بصوم يوم أو يومين، وإن جزم بكونه عن واجب فهو مكروه كراهة تنزيه التي مرجعها خلاف الأولى، لأن النهي عن التقدم خاص بصوم رمضان لكن كره لصورة النهي المحمول على رمضان، فان ظهر انه من رمضان اجزأه عنه لما عرف انه كان مقيماً وإلا أجزأه عن الذي نواه كما لو ظهر انه من شعبان على الاصح.

(١٣) **قوله**: إلا إذا نوى تطوعاً الخ. يعني فلا يكون مكروهاً اتفاقاً إنما الخلاف في استحبابه إن لم يوافق صومه. والأفضل ان يتلوم ولا يأكل ولا ينوي الصوم ما لم يتقارب انتصاف النهار، فان تقارب ولم يتبين الحال اختلفوا فيه، فقيل: الافضل صومه وقيل: فطره. وعامة المشايخ على انه ينبغي للقضاة والمفتين أن يصوموا تطوعاً ويفتوا بذلك خاصتهم ويفتوا العامة بالافطار، وكان محمد بن سلمة وأبو النصر يقولان: الفطر احوط لأنهم اجمعوا على انه لا اثم عليه، لو افطر واختلفوا في الصوم قال بعضهم: يكره ويأثم كذا في الفتاوى الظهيرية.

(١٤) **قوله**: أو واجباً آخر على الصحيح. يعني فلا يكون مكروهاً قال في التتارخانية نقلا عن التهذيب: ان صوم الشك عن واجب آخر غيره مكروه على الصحيح وما هنا مخالف لما ذكره المصنف رحمه الله في بحره، من أنه مكروه تنزيها، ويمكن ان يوفق بأن المنفي هنا كراهة التحريم وحينئذ لا مخالفة.

١٥ - والأفضل فطره إلا إذا وافق صوما كان يصومه

١٦ - أو كان مفتياً.

١٧ - لا يصوم العبد والأمة والمدبر وأم الولد تطوعاً إلا بأذن المولى.

١٨ - لا تصوم المرأة تطوعاً إلا باذن الزوج

---

(١٥) **قوله**: والأفضل فطره. إلا إذا وافق صوماً كان يصومه الخ. فيكون الصوم مستحباً ويجزيه ان كان من رمضان وإلا فهو تطوع غير مضمون بالافساد لأنه في معنى المظنون، وتفسير الموافقة انه كان يعتاد صيام يوم الجمعة او الخميس او الاثنين فوافقه صوم يوم الشك. وكذا إذا صام شعبان كله أو نصفه الأخير أو عشرة من آخره أو ثلاثة من آخره، وهذا لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تتقدموا صوم رمضان بيوم ولا بيومين إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم».

(١٦) **قوله**: أو كان مفتياً الخ. المراد انه يصوم من يتمكن من ضبط نفسه عن الاضجاع في النية وملاحظة كونه عن الفرض ان كان غداً من رمضان، ولهذا قالوا ويفتون بالصوم خاصتهم، وأما إذا ردد فإن كان في اصلها كان ينوي أن يصوم غداً عن رمضان إن كان من رمضان وإلا فليس بصائم. وهذه غير صحيحة. وفي الفتاوى الظهيرية وعن محمد: ينبغي أن يعزم ليلة يوم الشك على انه إن كان من رمضان فليس بصائم وهذا مذهب اصحابنا (انتهى). وإن ردد في صفتها فله صورتان: احداهما ما إذا نوى أن يصوم عن رمضان إن كان غداً منه والا فعن واجب آخر وهو مكروه لتردده بين مكروهين، فان ظهر من رمضان اجزأه عنه وإلا كان تطوعاً غير مضمون بالافساد ولا يكون عن الواجب لعدم الجزم به والثانية إذا نوى ان يصوم عن رمضان ان كان منه وإلا فتطوع فهو مكروه لنية الفرض من وجه، فإن ظهر انه منه اجزأه وإلا فتطوع غير مضمون بالافساد لدخول الاسقاط في عزيمته من وجه.

(١٧) **قوله**: لا يصوم العبد والامة والمدبر وأم الولد تطوعاً الا بإذن المولى. يعني ان صوم هؤلاء مكروه وللمولى ان يفطرهم كما في الظهيرية.

(١٨) **قوله**: لا تصوم المرأة تطوعاً إلا باذن الزوج الخ. فان صامت بغير إذنه =

١٩ - أو كان مسافراً. لا يصوم الاجير تطوعاً إلا بإذن المستأجر إذا تضرر بالصوم.

٢٠ - لا يلزم النذر إلا إذا كان طاعة وليس بواجب

= كره لها ذلك، وله ان يفطرها، قال في الفتاوى الظهيرية: ويكره للعبد وللاجير وللمرأة أن يتطوعوا بالصوم إلا أن يأذن من له الحق. فيه، ومن له الحق له ان يفطره (انتهى). قيد في المحيط وغيره: الكراهة في حق المرأة بما إذا كان الصوم يضر بالزوج، وأما إذا كان لا يضره بأن كان صائماً او مريضاً فان لها الصوم وليس له المنع لأنه ليس فيه ابطال حقه بخلاف العبد ولو مدبراً والأمة ولو أم ولد، فليس لهم التطوع بلا أذن وإن لم يضر لأن منافعهم مملوكة للمولى بخلاف الزوجة. وفي الخانية: لا يصوم المملوك تطوعاً إلا باذن المولى إلا إذا كان غائباً ولا ضرر له في ذلك. وفيها: لو احرمت المرأة تطوعاً بغير أذنه كان له أن يحللها. وكذا الاجير إذا كان يضر بالخدمة وكذلك في الصلاة. قال المصنف رحمه الله في البحر: واطلاق الظهيرية في العبد والمرأة اظهر لأن الصوم يضر ببدن المرأة ويهزلها وان لم يكن له ان يطأها. ومنافع العبد مملوكة للمولى ولو كان غائباً. قال في النهر وعندي أن إحالة المنع على الضرر وعدمه على عدمه أولى للقطع بان صوم يوم لا يهزلها فلم يبق إلا منعه من وطئها، وذلك اصرار به، فإذا انتفى بأن كان مريضاً أو مسافراً جاز انتهى. أقول فعلى هذا يجب ان يفصل، فيقال: ان صامت يوماً واحداً لا يكره وليس له منعها وإن صامت يومين فأكثر يكره وله منعها.

(١٩) **قوله**: أو كان مسافراً. عطف على سابقه باعتبار المعنى والتقدير إلا إذا أذن لها أو كان مسافراً.

(٢٠) **قوله**: لا يلزمه النذر إلا إذا كان طاعة الخ. اسقط بعضهم الثاني وعليه جرى في الفتح. كأنه استغنى بالثالث إذ قولهم من جنسه واجب، يفيد ان المنذور غير الواجب، وزاد بعضهم أن يكون مقصوداً لا وسيلة فلا يصح بالوضوء وسجدة التلاوة قال في الواقعات: ومنه تكفين الميت وزاد بعضهم أن لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم أمس أو اعتكاف شهر مضى لا يصح نذره. قال في النهاية بعد ذكر شروط =

٢١ ـ وكان من جنسه واجب على التعيين

٢٢ ـ فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات؛ فلو نذر حجة

= النذر إلا إذا قام الدليل على خلافه، وإنما قال ذلك لئلا يرد النذر بالحج ماشياً والاعتكاف واعتاق الرقبة، فان النذر بها صحيح مع ان الحج بصفة المشي غير واجب. وكذا الاعتكاف وكذا نفس الاعتاق من غير مباشرة سبب موجب له وفيه نظر، بل إنما يصح النذر بها لأن من جنسها واجب، أما الحج فلما صرح الشارح به من أن اهل مكة ومن حوله لا تشترط في حقهم الراحلة بل يجب المشي على القادر منهم، وأما الاعتكاف فلأن القعدة الأخيرة في الصلاة فرض وهي لبث كالاعتكاف، وأما الاعتاق فلأنه من جنسه واجباً وهو الاعتاق في الكفارة، وأما كونه من غير سبب فليس بمراد. كذا في البحر وجعل بعض المتأخرين جنس الواجب في الاعتكاف الوقوف بعرفة لأن الجنس واللبث وقوف. كذا في النهر. بقي ان يقال: نذر الوقف يصح وليس من جنسه واجب وما قيل من جنسه واجب وهو ان يجب على الإمام ان يقف مسجداً من بيت مال المسلمين فان لم يكن في بيت مال المسلمين شيء فعلى المسلمين. كما في الفتح وفيه نظر بالنسبة الى الإمام فانه لا يملك ما في بيت مال المسلمين حتى يصح وقفه بل ذلك ارصاد والارصاد غير الوقف.

(٢١) **قوله**: وكان من جنسه واجب على التعيين الخ. اقول: أو كان مشتملاً على واجب كما في معراج الدراية، وحينئذ لا حاجة إلى أن يقال: ينبغي ان لا يجب الاعتكاف بالنذر لأنه إنما يجب بالنذر ما كان من جنسه واجب لله تعالى، أما إذا لم يكن فلا يصح كالاعتكاف فانه ليس من جنسه واجب لله تعالى ولا حاجة إلى ما تكلف من الجواب بأن من جنسه واجباً وهو اللبث بعرفة يوم عرفة، وهو الوقوف او اللبث في القعدة الاخيرة لأنه وان لم يكن من جنسه واجب لكنه يشتمل على الواجب وهو الصوم لأنه شرط صحته، إذا كان منذوراً وقوله على التين ينظر ما المراد به هل المراد به ان يكون واجباً عينا لا كفاية أو المراد به ان يكون واجباً غير مخير فيه ويحرر ذلك.

(٢٢) **قوله**: فلا يصح النذر بالمعاصي الخ. هذا بظاهره مضاد لقولهم بصحة نذر صوم ايام النحر، فيجب ان يراد كون المعصية باعتبار نفسه كالنذر بالزنا وشرب =

الإسلام لم تلزمه إلا واحدة، ولم ونذر صلاة سنة وعنى الفرائض لا شيء عليه وإن عنى مثلها لزمته ويكمل المغرب.

٢٣ - ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور،

٢٤ - ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة لم تلزمه.

= الخمر فلا يلزمه الوفاء به لكنه ينعقد موجبا للكفارة بخلاف النذر بالطاعة حيث لا يكون يميناً إلا بالنية على ما عليه الفتوى؛ فلو فعل المعصية المحلوف عليها انحلت وأثم. وأما نذر صوم يوم النحر فصحيح غير انه يفطر ويقضي وذلك انه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصبح في ظاهر الرواية. وروى الثاني عن الإمام عدم الصحة وبه قال زفر رحمه الله كذا في النهر.

(٢٣) **قوله**: ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور وهو ظاهر الرواية. قال في المبسوط: ثم النذر إنما يصح بما كان قربة مقصودة ولا يصح بما ليس بقربه، وما فيه معنى القربة، وليس بعبادة مقصودة بنفسها كتشييع الجنازة وعيادة المريض لا يصح التزامه بالنذر إلا في رواية عن الإمام قال: ان نذر ان يعود مريضاً اليوم يصح نذره وان نذر ان يعود فلانا لا يلزمه شيء لأن عيادة المريض قربة شرعاً وعيادة فلان بعينه لا يكون فيه معنى القربة مقصوداً للنذر بل مراعاة حق فلان يصح التزامه بالنذر وفي ظاهر الرواية قال: عيادة المريض وتشييع الجنازة وإن كان فيه معنى حق الله تعالى فالمقصود حق المريض والميت، والنذر بنذره إنما يلتزم ما كان حقه لله تعالى مقصوداً انتهى. وفي الشكوة عن زيد بن ارقم عادني النبي ﷺ من وجع كان بعيني رواه أحمد وأبو داود، فقال صاحب الاظهار فيه استحباب العيادة وإن لم يكن المرض مخوفاً كالصداع ووجع الضرس، وفيه بيان ان ذلك عبادة حتى يجوز بذلك اجرها ويحنث به في اليمين ويبرأ خلافاً للشيعة. كذا في مجموعة العلوم لشيخ الاسلام الهروي حفيد المولى سعد الدين التفتازاني.

(٢٤) **قوله**: ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة لم تلزمه. تفريع على قوله: من جنسه واجب.

٢٥ - الزوج إذا أذن لزوجته بالاعتكاف ليس له الرجوع، ومولى الأمة يصح رجوعه،

٢٦ - ويكره. إذا دعاه واحد من اخوانه وهو صائم لا يكره له الفطر

---

(٢٥) **قوله**: الزوج إذا أذن لزوجته بالاعتكاف الخ. في الفتاوى الظهيرية: ولا بأس للمملوك ان يعتكف باذن سيده والمرأة بأذن زوجها لأن الامتناع لحقهما وكان للمولى ان يمنعه وليس للزوج ان يمنعها، فان منعها لا يصح منعه اياماً ولكن المولى يكون مسيئاً بالمنع بعد الأذن لجواز المنع والنهي في العبد بعد الأذن، ولم يجز في حق المرأة. وجه الفرق بينهما هي انه لما أذن لها فقد ملكها منفعة نفسها فتملكت فلا يصح منعها بعد ذلك بخلاف المملوك لانه ليس من أهل التملك فصح نهيه. وللمكاتب ان يعتكف بدون أذن المولى لأنه صار حرا يدا بالكتابة ولهذا لا يملك المولى منعه من الخروج ولو رده راد من هذا السفر لا يستحق الجعل ولو غصب غاصب لا يضمن ولو كان المكاتب صغيراً.

(٢٦) **قوله**: يكره إذا دعاه واحد من اخوانه الخ. قال في التنوير: ولا يفطر في صوم النفل بلا عذر وفي رواية والضيافة عذر ان كان صاحبها لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الافطار (انتهى). وظاهر الرواية انه ليس له الفطر إلا من عذر وصححه في المحيط. لكن رواية الفطر بغير عذر أرجح من جهة الدليل ولهذا اختارها المحقق في الفتح وقال ان الادلة تضافرت عليها ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر او لا؟ قيل: نعم وقيل: لا. وقيل: عذر قيل الزوال لا بعده إلا إذا كان في عدم الفطر بعده حقوق لأحد الوالدين لا غيرهما، حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر، وقيل: إن كان صاحب الطعام يرضى بمجرد حضوره وإن لم يأكل لا يباح له الفطر، وإن كان يتأذى بذلك يفطر. كذا في الفتح. ولم يصحح شيئاً كما ترى في الفتاوى الظهيرية قالوا: الصحيح من المذهب انه ينظر في ذلك إن كان صاحب الدعوة ممن يرضى بمجرد حضوره ولا يتأذى بترك الافطار لا يفطر. وقال شمس الائمة الحلواني: احسن ما قيل في هذا الباب ان كان يثق من نفسه =

٢٧ ـ الا إذا كان صائما عن قضاء رمضان.

٢٨ ـ سافر في رمضان ثم رجع الى أهله لحاجة نسيها فأكل عندهم فعليه القضاء والكفارة.

= القضاء يفطر دفعاً للأذى عن اخيه المسلم وإن كان لا يثق لا يفطر، وإن كان في ترك الافطار أذى اخيه المسلم وفي مسئلة اليمين يجب ان تكون الجواب على هذا التفصيل (انتهى). وفي البزازية لو حلف بطلاق امرأته إن لم يفطر ان نفلا افطر، وإن قضاء لا. والاعتماد على انه يفطر فيهما ولا يحنثه. وإذا قلنا بأن الضيافة عذر في التطوع تكون عذراً في حق الضيف والمضيف كما في شرح الوقاية. قال العلامة القهستاني: لكن لم توجد رواية المضيف والاخوان جمع أخ وليس المراد خصوص اخوة القرابة بل ما هو أعم ليشمل أخوة الصداقة. وبهذا التحرير يعلم ما في كلام المصنف رحمه الله من الخلل حيث لم يقيد الصوم بالنفل ولم يقيد الفطر بما قبل الزوال.

(٢٧) **قوله**: الا إذا كان صائما عن قضاء رمضان. اي فيكره له الفطر لأن له حكم رمضان كما في الفتاوى الظهيرية. ولهذا لا يفطر لو حلف رجل عليه بالطلاق ليفطرن كما في المحيط، وظاهر اقتصاره على استثناء قضاء رمضان انه لا يكره الفطر في صوم الكفارة، والنذر بعد الضيافة وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله. وقال العلامة القهستاني في شرح النقاية عند قوله: ويفطر النفل بعذر ضيافة وفي الكلام اشارة الى ان في غير النفل لا يفطر كما في المحيط، وعن أبي يوسف ان في صوم القضاء والكفارة والنذر يفطر انتهى. وحيث مشى المصنف رحمه الله على هذه الرواية كان ينبغي له ان لا يستثنى قضاء رمضان لان فيه يفطر على هذه الرواية كما تقدم.

(٢٨) **قوله**: سافر في رمضان الخ. في الخانية: المسافر اذا تذكر شيئاً قد نسيه في منزله فدخل فافطر ثم خرج فان عليه الكفارة قياسا لأنه مقيم عند الأكل، حيث رفض سفره بالعود الى منزله، وبالقياس نأخذ (انتهى). اقول: فتزاد هذه على المسائل التي قدم فيها القياس على الاستحسان. وفي المحيط: لو اراد المسافر ان يقيم في مصر او يدخل مصره كره له ان يفطر لأنه اجتمع في اليوم المبيح وهو السفر والمحرم وهو الاقامة فرجحنا المحرم احتياطاً.

٢٩ - رأى صائماً يأكل ناسيا يخبره الا اذا كان يضعف عنه.

٣٠ - المسافر يعطي صدقة فطرة عن نفسه حيث هو، ويكتب الى اهله يعطون من انفسهم حيث هم، وان اعطى عنهم في موضعه جاز. قال الإمام الاعظم رحمه الله:

---

(٢٩) **قوله**: رأى صائماً يأكل ناسياً يخبره الخ. في الخانية قبيل الفصل الرابع: هل عليه ان يخبره بذلك؟ قالوا: ان كان شابا يقدر على الاتمام يخبره، يعني وجوباً، وان كان شيخاً ضعيفاً لا يخبره، لأن الشيخ لا يقدر على الاتمام فيتركه حتى يأكل ثم يخبره (انتهى). وفيها النائم اذا شرب فسد صومه، وليس هو كالناسي، لأن النائم ذاهب العقل اذا ذبح لم تؤكل ذبيحته وتؤكل ذبيحة من نسي التسمية (انتهى). اقول: هذا التعليل غير مؤثر فيما ذكر من الفرق اذ المفسد وجد في كل منهما لا عن قصد، والحق أن يقال إن حكم الناسي ثبت على خلاف القياس بالأثر فلا يقاس عليه غيره، ثم ان ظاهر كلام قاضيخان ان شرب النائم مفسد اتفاقا وليس كذلك بل خالف في ذلك زفر. وقال: لا يفسد صومه قياساً على الناسي، كما في شرح المجمع الملكي، قيد بالناسي لأنه لو كان مخطئاً او مكرهاً فعليه القضاء خلافا للشافعي رحمه الله. وحقيقة الخطأ ان يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجنابة أو المضمضمة تسري الى الحلق والفرق بين صورة الخطأ والنسيان هنا ان المخطي ذاكر للصوم غير قاصد للشرب، والناسي عكسه كذا في البيانية وقد يكون غير ذاكر للصوم وغير قاصد للشرب لكنه في حكم الناسي هنا كما في النهاية والمؤاخذة بالخطأ جائزة عندنا خلافا للمعتزلة.

(٣٠) **قوله**: المسافر يعطي صدقة فطره عن نفسه الخ. قد اختلف الترجيح في هذه المسئلة فقيل: المعتبر مكان الرأس المخرج عنه في الصحيح مراعاة لإيجاب الحكم في محل وجود سببه. كذا في الفتح وصحح في المحيط انه يؤدي حيث هو ولا يعتبر مكان الرأس لأن الواجب في ذمة المولى حتى لو هلك العد لم تسقط عنه. وفي المبسوط ما يوافق تصحيح المحيط فكان هو المذهب. قال في المضمرات وعليه الفتوى وأما في زكاة المال فالمعتبر الذي هو فيه في الروايات كلها.

٣١ ـ اذا شهد واحد بالهلال فصاموا ثلاثين يوما لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر.

٣٢ ـ رمضان يقطع التتابع في حق المقيم.

---

(٣١) **قوله**: اذا شهد واحد بالهلال الخ. في الذخيرة: الواحد اذا شهد على هلال رمضان عند القاضي وقبل شهادته وامر الناس بالصوم فلما اتموا ثلاثين يوما غم هلال شوال قال أبو حنيفة وأبو يوسف يصومون من الغد وان كان يوم الحادي والثلاثين يعني لكونه خروجا من عبادة فيحتاط فيه. وقال محمد: يفطرون. وقال الحلواني: هذا الاختلاف فيما لم يروا هلال شوال والسماء مصحية، فإما اذا كانت متغيمة فإنهم يفطرون بلا خلاف وأما اذا شهد على هلال رمضان شاهدان والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادتهما وصاموا ثلاثين يوما فلم يروا الهلال ان كانت متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق، وان كانت مصحية فكذلك يفطرون. اليه اشار القدوري والمنتقي. وقيل في فوائد السغدي: انهم لا يفطرون والاول اصح (انتهى). وفي النهر سئل عنه محمد فقال: يثبت الفطر بحكم القاضي لا بقول الواحد. وفي البيانية: قول محمد اصح. قال الشارح: والاشبه ان يقال ان كانت السماء مصحية لا يفطرون لظهور الغلط، وان كانت متغيمة يفطرون لعدم ظهوره، ولو ثبت برجلين افطروا وعن الصغدي لا. قال في الفتح: ولو قيل ان قبلهما في الصحو ولا يفطرون وفي الغيم افطروا لا يبعد.

(٣٢) **قوله**: رمضان يقطع التتابع في حق المقيم. يعني اذا كان عليه كفارة ظهار فصام شهراً قد حل رمضان فانه يقطع التتابع في حق المقيم، أما في حق المسافر فلا. لعدم تعين صومه عليه، وفي كلام المصنف حذف الشهر من رمضان. وقد قيل بكراهته شرعاً وأما حكم ذلك لغة فقال الصلاح الصغدي: في مقدمة كتابه وافي الوافيات رأيت بعض الفضلاء قد كتبوا بعض الشهور بشهر كذا وبعضهم لم يكتبوا فيه شهراً وطلبت الخاصة في ذلك فلم اجدهم اتوا بشهر الا مع شهر اوله يكون حرف راء وهو شهر ربيع وشهر رجب وشهر رمضان ولم ادر العلة في ذلك ما هي، ولا وجه المناسبة، لانه كان ينبغي ان يحذف لفظ شهر من هذه لأنه يجتمع في ذلك راءان انتهى. اقول قد تعرض للمسئلة من المتقدمين ابن درستويه فقيل في الكتاب المتمم: =

٣٣ - لا فرق بين المجنونة والعاقلة في وجوب الكفارة بجماعهما.

= الشهور كلها مذكرة الا جمادي وليس شيء منها يضاف اليه شهر الا شهر ربيع وشهر رمضان قال الله تعالى ﴿شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن﴾ (١) وقال الراعي (ع) شهر ربيع ما يدون ليومهم. فما كان من اسمائها اسما بشهر او صفة قامت مقام الاسم فهو الذي لم يجز ان يضاف الشهر اليه ولا يذكر معه كالمحرم انما معناه الشهر المحرم وهو من الاشهر الحرم وكصفر وهو اسم معرفة كزيد من قولهم صفر الاناء اذا خلا، وجمادي معرفة وليست بصفة وهي من جمود الماء، ورجب وهو اسم معرفة مصل صفر من قولهم رجبت الشيء عظمته بانه من الاشهر الحرم، وشعبان صفة بمنزلة عطشان من التشعب والتفرق وشوال صفة جرت مجرى الاسم وصارت معرفة وفيه تشول الابل، وذو القعدة صفة قامت مقام الشهر من القعود عن التصرف، كقولك: هذا الرجل ذو الجلسة فاذا حذفت الرجل قلت ذو الجلسة وذو الحجة مأخوذة من الحج واما الربيعان ورمضان فليست باسماء للشهور ولا صفات لها فلا بد من اضافة شهر كقولك شهر ربيع وشهر رمضان (انتهى). ومنه يظهر لك علة ذكر الشهر مع رمضان والربيعين وان ذكر الشهر لا بد منه معها، وان ذكر الشهر مع رجب خطأ وان الصغدي قد وهم في عد رجب فيما يضاف اليه الشهر وان ابن هشام قد وهم في جعل ذكر الشهر معها جائزاً لا لازما كما نقل ذلك عنه من قال:

ان حادي عشرين شهر جمادى ... في كلام الشهود لحن قبيح
ذكروا الشهر وهو مع رمضان ... والربيعين غير ذا لم يبيحوا
وتعدوا في حذف واو وثبات ... النون والعكس حكم صحيح
قال ذاك المحقق ابن هشام ... جاد مثواه صوب غيث فسيح

(٣٣) **قوله**: لا فرق بين المجنونة والعاقلة في وجوب الكفارة الخ. اي على العاقل البالغ الغير المكره، واما المكره فكان الامام يقول تلزمه الكفارة لان انتشار آلته امارة الاختيار ثم رجع عنه وقال: لا كفارة عليه. وهو قولها لأن انتشار آلته غير مفسد وانما فسد صومه بالايلاج وهو كان مكرها فيه. كذا في شرح المجمع الملكي =

(١) سورة البقرة، آية ١٨٤.

٣٤ ـ الجماع في الدبر يوجب الكفارة اتفاقاً على الاصح. الخباز في نهار رمضان لا يجوز له ان يعمل عملا يصل به الى الضعف؛ فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي، وقوله لا يكفيني كذب وهو باطل باقصر من يام الشتاء.

٣٥ ـ ظن طلوع الفجر فأكل فإذا هو طالع، الاصح وجوب الكفارة. ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل، وضمان المحل لا.

= واما هي فان كانت بالغة عاقلة غير مكرهة فعليها الكفارة وان كانت مكرهة او مجنونة فلا كفارة عليها.

(٣٤) **قوله**: الجماع في الدبر يوجب الكفارة اتفاقاً على الاصح الخ. مقابل الاصح ما روى الحسن عن الامام انه لا كفارة في الدبر اعتبارا له بالحد عنده فانه لم يجعل هذا الفعل جناية كاملة في ايجاب العقوبة التي تندرأ بالشبهات. ووجه القول الاصح وهو رواية أبي يوسف عن الامام ان الجناية متكاملة لقضاء الشهوة. وانما يدعي أبو حنيفة رحمه الله النقصان في معنى الزنا من حيث لا يحصل به افساد الفراش ولا معتبر به في ايجاب الكفارة كما في المعراج. وفي الولوالجية: الصائم اذا عمل عمل قوم لوط في شهر رمضان وجب عليه القضاء بالاتفاق. والمختار انه يجب عليه الكفارة بالاتفاق ايضا لان الكفارة بالزنا انما تجب لانه قضاء الشهوة على الكمال، وهذا المعنى موجود في اللواطة فتجب الكفارة. أما الحد انما وجب بالزنا، وهذا المعنى مفقود هنا وهذا انما يتأتى على قول الامام، أما عندهما يجب الحد والكفارة انتهى.

(٣٥) **قوله**: ظن طلوع الفجر فأكل الخ. هذه المسئلة في القنية وعبارتها: ظن ان الفجر طالع فأكل وكان كما ظن كفر. وقيل: لا كفارة عليه. وهو الاصح (انتهى). وما ذكره المصنف رحمه الله هنا، مخالف لما ذكره في البحر من انه لو ظن طلوع الفجر فأكل مع ذلك ثم تبين صحة ظنه فعليه القضاء ولا كفارة، لأنه بنى الامر على الاصل فلم تكمل الجناية (انتهى). وفي لفظ المصنف رحمه الله اشارة الى تجويز التسحر والافطار بالتحري. وقيل: لا يتحرى في الافطار وإلى انه شك في الفجر فأكل لم =

.....

= يفسد صومه لكن تركه مستحب، أما لو شك في الغروب ففي الكفارة خلاف كما في المحيط والى انه يتسحر بقول عدل واحد، وكذا بصوت الطبل واختلف في الديك. وأما الافطار فلا يجوز بقول واحد بل بالمثنى، وظاهر الجواب انه لا بأس به اذا كان عدلا صدقه كما في الزاهدي والى انه لو افطر اهل الرستاق بصوت الطبل يوم الثلاثين ظانين انه يوم العيد وهو لغيره لم يكفروا كما في المنية، كذا في شرح النقاية للقهستاني.